Dear Esteemed clients,

The Ministry of Finance published Decision No. 495/1 on 15 May 2026, pertaining to the implementation of Article 5 of Law No. 22/2025, which introduces tax and fees' exemptions and outlines compliance procedures for donations and assistance provided to persons affected by the Israeli attacks on Lebanon. The Decision sets out the framework governing the acceptance, documentation, and monitoring of in-kind and cash donations originating from both local and foreign entities and granted to public entities, municipalities, non-governmental organizations, private sector entities, and affected individuals and specifies also that certain donations must be formally evidenced within the period from 17 July 2025 to 17 July 2026 in order to benefit from the authorization process required to access the exemptions.

Under this Decision, qualifying donations and assistance benefit from broad exemptions, including exemption from customs duties, stamp duties, and other fees, as well as VAT exemptions on imports and on transactions carried out in execution of such donations. In addition, supplies of goods and services subject to VAT that are made in the context of these donations may benefit from VAT exemption with the right of VAT deduction. The exemptions apply retroactively from 1 September 2024 until 17 July 2027 for donations to public sector entities and until 17 July 2028 for donations to private entities and affected individuals.

The Decision also imposes detailed compliance and reporting obligations on donors, beneficiaries, and taxable persons, including the requirement to obtain supporting documentation issued by the Lebanese Army and the High Relief Commission, to maintain detailed records of exempted transactions, and to submit periodic reports to the tax authorities. VAT-registered suppliers must issue invoices that explicitly reference the applicable exemptions and include specific information on the beneficiary and the funding entity. Furthermore, strict monitoring and control mechanisms are introduced to ensure proper use of the aid, with any misuse resulting in the loss of exemptions and the application of due taxes and legal penalties. The Decision enters into force upon its publication in the Official Gazette. We urge you to read the full articles of this decision for a comprehensive understanding.

The Ministry of Finance published Decision No. 522 on May 22, 2026, pertaining to the extension of deadlines related to annual income tax obligations.
The decision extends the deadline for submitting the annual income tax return for the fiscal year 2025 - originally due on May 31, 2026 - until June 8, 2026 (inclusive).
This extension applies to:

- All taxpayers, including companies holding petroleum rights and operating petroleum companies.
- The payment of the taxes due on these returns.
- The submission of the Economic Beneficial Owner declaration (Form M18).
- The annual declaration of amounts subject to withholding tax under Articles 41 and 42 of the Income Tax Law, as well as the Third portal taxes.

The decision will be published in the Official Gazette and on the Ministry of Finance's website.

Get in touch

https://www.forvismazars.com
Rabiya 2nd Avenue, Saade bldg., 2nd floor
Tel: + 961 4 524218/19 / Mobile: + 961 76 500297/8
Fax: + 961 4 524218/19/20
PO Box: 70736 Antelias – Lebanon

Forvis Mazars in Lebanon © 2026

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٤٩٥
تاريخ: ١٥ أيار ٢٠٢٦

تحديد دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٥/٢٢
(منح المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهدمة)

إن وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ (منح المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم وتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبية ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو أقسامها المهدمة) لا سيما المادة الخامسة منه،
بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،
بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

١ – تقبل الهبات والمساعدات العينية او النقدية التي تقدم من جهات خارجية أو داخلية لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام لتجاوز الأضرار الناتجة عن الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان وفقًا للأصول القانونية النافذة.
٢ – يتم إثبات الهبات والمساعدات العينية أو النقدية من تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ ولغاية ٢٠٢٦/٧/١٧، المقدمة من جهات داخلية لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والطوائف وسائر

أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين ومن جهات خارجية لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين لتجاوز الأضرار الناتجة عن الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان، وذلك بموجب كتب صادرة عن الجيش استنادًا الى طلب يقدم اليه من الجهة المانحة أو من يمثلها أو الجهة التي مُنحت هذه الهبات أو المساعدات لصالحها، وتُبلّغ هذه الكتب إلى الهيئة العليا للإغاثة التي تبادر إلى إصدار كتب تثبت استفادة تلك الهبات والمساعدات والتعويضات من الإعفاءات على أن يرفق بهذه الكتب بيان مفصل بماهية تلك الهبات والمساعدات وقيمتها.

وعلى كل جهة تطبق الإعفاء، إن كانت إدارة جمركية أو مكلف خاضع للضريبة على القيمة المضافة، تفصيل العمليات التي قام بإعفائها وقيمتها وختم هذا البيان بعد التحقق من قيمة الإعفاءات التي يمكن الاستفادة منها آخذة بالاعتبار المبالغ التي تم إعفاؤها سابقاً، كما يتوجب عليها:

- تقديم كشف مفصل يتضمن تفصيل العمليات التي تم إعفاؤها وقيمتها وأسماء الجهات المستفيدة من هذه الإعفاءات، إلى الإدارة الضريبية ضمن مهلة ٢٠ يوماً من انتهاء الفصل الميلادي.
- ختم المواد والبضائع موضوع الهبات العينية بعبارات واضحة تدل على ذلك (مثلاً هبة عينية، تقديمات للمتضررين،...).
- كما يتوجب على الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين المستفيدين من الإعفاءات، إرسال البيان إلى وزارة المالية ضمن مهلة شهر من آخر عملية إعفاء تمت الاستفادة منها بموجبه.

المادة الثانية:

تقدم الطلبات المنصوص عليها في المادة الاولى من قبل الجهة المانحة أو من يمثلها أو الجهة التي مُنحت هذه الهبات أو المساعدات لصالحها، المعلومات التالية:

- الجهة المانحة وطبيعتها.
- اسم المرسل/ المورد وعنوانه رقم الهاتف والبريد الالكتروني.
- اسم المرسل إليه/ مستلم الهبة وعنوانه ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
- وصف البضائع (الكمية - النوع - العدد - الوزن - القيمة)/ وصف الخدمات المقدمة وقيمتها.

-وجهة البضاعة وطريقة توزيعها، والفئات المستفيدة من البضائع أو الخدمات.
-العنوان الكامل لمكان التخزين.
-الجهة أو الشخص المسؤول عن توزيع البضائع أو تنفيذ الخدمات أو المشرف عليها (العنوان – رقم الهاتف – البريد الالكتروني).

المادة الثالثة:

تستفيد الهبات والمساعدات، المقبولة والمثبتة وفقًا لأحكام المادة الاولى من هذا القرار، المقدمة لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام اعتبارًا من ٢٠٢٤/٩/١ ولغاية ٢٠٢٧/٧/١٧ ضمنًا، وتلك المقدمة لصالح الجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين من الاعتداءات الإسرائيلية اعتباراً من ٢٠٢٤/٩/١ ولغاية ٢٠٢٨/٧/١٧ ضمنًا، لتجاوز الأضرار الناتجة عن الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان من الإعفاءات التالية:

أ – إعفاء من جميع الرسوم ولا سيما رسم الطابع المالي المقطوع والنسبي والرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى من الرسم الجمركي والرسوم المرفئية ومن الرسم المفروض بموجب المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩) والممددة بموجب القانون النافذ حكمًا رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة للعام ٢٠٢٢) والقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون موازنة العام ٢٠٢٤) ورسم الاستهلاك الداخلي.

ب – إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على عمليات الاستيراد المتعلقة بالهبات والمساعدات العينية والأموال والخدمات الممولة بالهبات والمساعدات النقدية، وجميع المعاملات الآيلة إلى تنفيذ هذه الهبات أو المساعدات.

ج – إعفاء مع حق الحسم لعمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة بطبيعتها للضريبة على القيمة المضافة، التي تقدم من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لهذه الضريبة لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام وللجمعيات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية والسفارات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص المتضررين من الاعتداءات الاسرائيلية على لبنان تنفيذاً لهذه الهبات والمساعدات، على أن تحدد أنواع السلع التي تعفى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الرابعة:

يتوجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة لدى قيامهم بعمليات تسليم أموال وتقديم خدمات تنفيذاً لهذه الهبات والمساعدات تضمين الفاتورة أو المستند المماثل لها المتعلق بهذه العمليات، المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ وتعديلاته والقرار رقم ١/١٣٧٣ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ (المكلفون الملزمون بإصدار فواتير وتحديد المستندات المماثلة للفواتير)، والإشارة إلى الإعفاء، بالإضافة إلى المعلومات التالية:

- الاسم والرقم الضريبي للإدارة العامة أو المؤسسة العامة أو البلدية أو اتحاد البلديات أو سائر أشخاص القانون العام أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المحلية والدولية أو السفارات أو الطوائف أو سائر أشخاص القانون الخاص أو أسماء الأشخاص المتضررين المستفيدين من هذه العمليات.
- اسم الجهة الممولة لهذه الهبات والمساعدات.
- رقم وتاريخ كتاب الهيئة العليا للإغاثة المثبت لقبول الهبة والاستفادة من الإعفاءات.
- توقيع و/أو ختم ممثل الإدارة أو المؤسسة العامة أو البلدية أو اتحاد البلديات أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المحلية والدولية أو السفارات أو الطوائف أو سائر أشخاص القانون الخاص أو الأشخاص المتضررين على نسخة الفاتورة أو المستند المماثل لها.

المادة الخامسة:

يتوجب على الجهة التي تتولى تسليم الأموال وتقديم الخدمات إلى المتضررين الاحتفاظ بسجلات وبقيود تظهر فيها وبشكل واضح عمليات التوزيع المجاني للهبات والمساعدات، على أن تبرز المستندات الواردة أدناه عند الطلب:

-هوية الشخص المستفيد في حال كان من الأشخاص الطبيعيين.

-المستندات المتعلقة بالأشخاص المعنويين والأشخاص المفوضين بالتوقيع عنهم.

-صور عن الأضرار.

-كتاب إثبات الهبة أو المساعدة الصادر عن الهيئة العليا للإغاثة.

-محضر استلام بالأموال المسلمة والخدمات المقدمة موقع من قبل الشخص المتضرر (المستفيد).

-كافة المستندات اللازمة للتدقيق في عملية تسليم هذه الأموال أو تقديم هذه الخدمات.

ترسل الهيئة العليا للإغاثة المستندات المتعلقة بالهبات والمساعدات إلى قيادة الجيش التي تقوم بدورها بالتحقق من عدم إساءة استعمال الهبات والمساعدات، وفي حال إساءة استعمال الهبات والمساعدات تتوجب كافة الرسوم والضرائب وتتعرض الجهة المخالفة للملاحقات القانونية.

المادة السادسة:

يكلّف المجلس الأعلى للجمارك إصدار القرار بإعفاء عمليات إدخال الهبات والمساعدات من أجور الأعمال الإضافية ورسم الخدمات، ويجري التصريح عن الهبات والمساعدات وفق الإجراءات الجمركية المتبعة للإفادة من الإعفاء.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني ويعمل به فور نشره.

وزيـــــر المـــــالية

ياسين جابر

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥٢٢
تاريخ: ٢٢ أيار ٢٠٢٦

يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن أعمال سنة ٢٠٢٥ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٦/٠٥/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقـــرر ما يأتـــي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٦/٠٦/٠٨ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن أعمال سنة ٢٠٢٥ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٦/٠٥/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨) ومهلة التصريح السنوي العائد لسنة ٢٠٢٥ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
ياسين جابر